الضبط الاداري واثره على سلوك الفرد في ضوء حقوق المواطنة

ياسر دعدوش ماجد الشمري

باحث دكتوراه في جامعة قم الحكومية جمهورية ايران الاسلامية

Alshamaryya…@gmail.com

اشراف الدكتـور أيـــة اله جليـــــلي

جامعة قم الحكومية - قسم القانون العام

الملخص

يتناول هذه البحث موضوع "الضبط الإداري وتأثيره على سلوك الفرد في ضوء حقوق المواطنة"، حيث تسعى إلى فهم وتحليل دور الضبط الإداري وتأثيره على حقوق وحريات الأفراد في السياق القانوني والإداري ، بدأت الأطروحة بتوضيح بيان المسألة الذي يركز على أهمية الضبط الإداري كآلية لتنظيم شؤون الأفراد وحماية النظام العام. وتناولت المشكلة المتمثلة في الغموض المحيط بتعريف الضبط الإداري وتحديد سلطاته، مما يؤدي إلى تعقيدات في فهم تطبيقاته وآثاره على حقوق المواطنين , إن العلاقة بين الضبط الإداري وسلوك الأفراد تأتي سياق حقوق المواطنة. يشير الضبط الإداري إلى السلطة والإجراءات التي تمارسها الحكومات والمؤسسات العامة لتنظيم الأعمال وضبط سلوك المواطنين. تتعلق حقوق المواطنة بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون في إطار النظام القانوني والدستوري , ويؤثر الضبط الإداري على سلوك الأفراد عن طريق تنظيم وتوجيه أفعالهم وممارساتهم. يمكن للضبط الإداري أن يؤدي إلى تقييد حرية الأفراد وتنظيم سلوكهم بما يتوافق مع المعايير والقواعد المحددة من قبل السلطات الإدارية , وفي بعض الأحيان، يمكن أن يؤدي الضبط الإداري إلى توجيه الأفراد نحو سلوك معين أو تحديد مساراتهم العملية , وفي ضوء حقوق المواطنة، يجب أن يتم ممارسة الضبط الإداري بطريقة تحترم حقوق المواطنين وتضمن المساواة وعدم التمييز. ينبغي أن تتوافق إجراءات الضبط الإداري مع القوانين واللوائح المعمول بها، وأن يتم تطبيقها بشفافية وعدالة. يتعين على السلطات الإدارية أن تضع في اعتبارها حقوق المواطنين وأن تكون لديها آليات للاستجابة لشكاوى المواطنين والتعامل معها بشكل عادل

المقدمة

يتناول هذه البحث موضوع "الضبط الإداري وتأثيره على سلوك الفرد في ضوء حقوق المواطنة"، حيث تسعى إلى فهم وتحليل دور الضبط الإداري وتأثيره على حقوق وحريات الأفراد في السياق القانوني والإداري.، بدأت الأطروحة بتوضيح بيان المسألة الذي يركز على أهمية الضبط الإداري كآلية لتنظيم شؤون الأفراد وحماية النظام العام. وتناولت المشكلة المتمثلة في الغموض المحيط بتعريف الضبط الإداري وتحديد سلطاته، مما يؤدي إلى تعقيدات في فهم تطبيقاته وآثاره على حقوق المواطنين، أظهر البحث في المطلب الأول دور الضبط الإداري في مصادرة الحريات وفي المطلب الثاني التوازن في إجراءات الضبط الإداري بين انتقاص الحقوق ومنح الحريات , وتم التركيز على تأثير الضبط الإداري على حقوق المواطنة وتحليل كيفية مواجهته لحريات الأفراد وتقييدها .

أولآ/بيان المسألة

العديد من نصوص قانون الضبط الاداري غامضة في تحديد سلطات الضبط الاداري وخاصة الضبط الذي يتعلق بالمواطنة موضوع الدراسة، مما يخلق إشكاليات عدة، وتأسيساً على ذلك سيتطرق الباحث لطرح تأثير الضبط الاداري في سلوك الفرد ، وتحديد حدود الضبط الاداري و ، تحقيق الضبط الاداري لغايته .

ثانيآ/الاهمية وضرورة البحث

الهدف من هذه الدراسة معرفة الاغراض ودراستها والاهداف التي وجدت هيئات الضبط وبخاصة أن نشاط الضبط الاداري في عصرنا هذا أضحى متعدداً ومعقداً الاداري من أجلها ، مطابقتها للنظام والقانون في سلوك الافراد، والتأكد من أن القرارات أو التصرفات الادارية تتحقق ولتحقيق مشروعية الاعمال والقرارات والتصرفات الصادرة عن هيئات الضبط الاداري ومدى المصالح وتدرأ المفاسد، وتفرض احترام القانون وتحمي المصلحة العامة في تحقيق التوازن للأفراد للحقوق والحريات العامة من جهة وبين السلطة العامة من جهة آخرى .

ثالثآ/أسئلة البحث

السؤال الرئيسي

ماهو الضبط الإداري واثره على حقوق المواطنة ؟

الأسألة الفرعية :

- الأول :ماهو دور الضبط الإداري في مصادرة الحريات ؟
- الثاني:ماهو التوازن في إجراءات الضبط الإداري بين انتقاص الحقوق ومنح الحريات

رابعآ/فرضيات البحث

الفرضية الأصلية :-

سلوك الافراد في ضوء حقوق المواطنة وآثر الضبط الاداري نابع من رغبة الافراد أنفسهم في تنظيم شئونهم وأنشطتهم والحفاظ على حقوقهم، وحرياتهم، وغاية الضبط الإداري تحقيق الحفاظ على النظام العام، و لذلك فان سلطات الضبط تقوم على أسس قانونية متعددة و تستعين السلطة للقيام بذلك بوسائل قانونية مادية لأجل تحقيق الغرض العام .

الفرضية الفرعية :-

- **الأولى** : أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا الاجراءات الضرورية أي قبل الاخلال بالنظام العمومي. فهي إذن تهدف إلى تجنب وقوع الفوضى و تفاقمها و استمرارها، بحيث أن تامين النظام يعني تجنب الفوضى بين المواطنين وتبين لهم أيضا الاعمال و التصرفات التي يمنع عليهم القيام بها، فالضبط الاداري أسلوب وقائي للحفاظ على النظام العام.
- **الثاني** : بفضل سلطة الضبط الإداري، يمكن للمجتمع أن يتوقع حماية لحقوقه وحرياته من قبل الجهات الإدارية، وتعزيز المساءلة والشفافية في عمل الحكومة والمؤسسات العامة. إن فاعلية سلطة الضبط الإداري تساهم في بناء نظام إداري قائم على سيادة القانون ومحافظ على حقوق المواطنين.

خامساً/أهداف البحث

يتضمن بحثنا توزيع الحقوق والحريات العامة بين الافراد وسلطة الضبط الاداري وكذلك مهام الهيئات المستقلة المعنية بالرقابة على سلطة الضبط الإداري وتقييم أداء السلطة الإدارية، وفحص القرارات التي تتخذها، ومراجعة العمليات والإجراءات المتبعة، والتحقق من توافقها مع القوانين واللوائح.

سادساً/منهجية البحث

لقد اعتمدنا في الدراسة الى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمصادر المختلفة سواء أكانت عربية ام أجنبية وكذلك الأستعانة بالمصادر الإسلامية في بيان المفهوم الفلسفي لكل المفهومين.

سابعاً /هيكلة البحث

تتضمن خطة الدراسة مطلبين , تطرقنا بالمطلب الأول الى دور الضبط الإداري في مصادرة الحريات وفي المطلب الثاني الى التوازن في إجراءات الضبط الإداري بين انتقاص الحقوق ومنح الحريات , مع العلم بأن كل مطلب يتضمن .**الكلمات المفتاحية** :- الحريات العامة – المواطنة – العدالة – المساواة ـ الفرد **الضبط الإداري واثره على سلوك الفرد في ضوء حقوق المواطنة**

الضبط الإداري هو عملية تنظيم وتنظيم السلطة الإدارية لضمان تحقيق النظام والفعالية في العمل الحكومي والمؤسسات العامة، يهدف الضبط الإداري إلى تحقيق التوازن بين تحقيق أهداف المؤسسة وحماية حقوق المواطنة والأفراد المتأثرين بأنشطة الإدارة.تأثير الضبط الإداري على حقوق المواطنة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:ويساعد الضبط الإداري في ضمان حماية حقوق المواطنة الأساسية مثل حقوق الحرية الشخصية والحق في المساواة وحقوق الملكية. من خلال وضع قواعد وإجراءات واضحة، يتم التأكد من أن المواطنين يتمتعون بحقوقهم بدون انتهاكات غير مبررة.ويعزز الضبط الإداري مبادئ الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي.عن طريق وضع قواعد وإجراءات محددة، يتم ضمان وضوح العمليات الإدارية واتخاذ القرارات، ويتم تحديد المسؤوليات والحدود للمسؤولين الحكوميين.إذ يعمل الضبط الإداري على منع التمييز غير المبرر وضمان المعاملة العادلة لجميع المواطنين. يتم وضع قواعد وإجراءات تضمن توزيع الموارد والخدمات العامة بطريقة متساوية وعادلة للجميع.ويساعد الضبط الإداري في ضمان مشاركة المواطنين في صنع القرارات الحكومية المؤثرة على حياتهم. يتم توفير آليات للمشاركة العامة والاستجابة للآراء والملاحظات والشكاوى من قبل المواطنين، وبذلك يتم تعزيز حقوق المواطنة في التأثير على العمل الحكومي.كما يوفر الضبط الإداري آليات لحماية المواطنين من الاعتداءات الإدارية أو القرارات التعسفية التي قد تنتهك حقوقهم. يتم وضع قواعد وإجراءات للطعن والاستئناف والتظلمات للمواطنين للحماية من أي تجاوزات قد تحدث.من الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون هناك توازن بين الضبط الإداري وحماية حقوق المواطنة، حيث يجب أن يتم تنفيذ الضبط الإداري بشكل عادل وبطرق تحافظ على حقوق وحريات المواطنين دون تعدي غير مبرر، وفي هذا المبحث سنناقش أثر الضبط الإداري على حقوق المواطنين في مطلبين بالشكل الاتي:

المطلب الأول : دور الضبط الإداري في مصادرة الحريات

الضبط الإداري هو وظيفة حكومية أساسية تهدف إلى ضمان استقرار النظام العام والحفاظ على الحياة الاجتماعية. يعتبر الضبط الإداري أحد أهم وظائف الدولة، إذ يعد عصب السلطة العامة ويتفرع منها سائر وظائف الدولة. تعود أصول الضبط الإداري إلى فجر

التاريخ، حيث كان للدولة دورًا هامًا في تنفيذه.تاريخيًا، يرتبط الضبط الإداري بنشأة الدولة. في المراحل الأولى، كان الضبط الإداري متداخلاً مع الحكم، حيث لم يكن مستقلاً قانونيًا ولم يكن له تعريف محدد. تطورت الفكرة مع قيام الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث أصبح الضبط الإداري منفصلًا عن غايات الدولة وتم تحديده بشكل أكثر وضوحًا.يمكن تمييز مرحلتين في تطور الضبط الإداري. المرحلة الأولى تمتد من المدينة اليونانية حتى نهاية عهود الملكية المطلقة، حيث لم يكن هناك فاصل واضح بين الضبط والحكم. كان الهدف الرئيسي للحكم في ذلك الوقت هو تأسيس وحماية النظام القائم وتحقيق أهدافه وغاياته.ويتوقف تقييم نظام الحكم على قدرته على تحقيق الحياة الطيبة للمواطنين.باختصار، الضبط الإداري هو وظيفة حكومية أساسية تعزز استقرار النظام العام والحفاظ على الحياة الاجتماعية. يعود تاريخه إلى فجر التاريخ ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بنشأة الدولة. تطور عبر الزمن واكتسب استقلالية قانونية مع قيام الدولة الديمقراطية الحديثة، وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على الضبط الإداري من كونه سلطة سياسية ومن ناحية كونه سلطة قانونية موحدة وذلك عبر فرعين أثنين:

الفرع الأول: الضبط الإداري سلطة سياسية

من وجهة نظر الفقهاء في القانون الإداري، يعتبر الضبط الإداري سلطة سياسية مهمة تتمثل في تنظيم وإشراف ورقابة الأنشطة الإدارية. يتعامل الفقهاء في القانون الإداري مع القوانين والأنظمة التي تنظم سلطة الدولة في إدارة الشؤون العامة وتحقيق الاستقرار والتنظيم في المجتمع. [١]الضبط الإداري يعتبر جزءًا أساسيًا من نظام الحكم، ويمنح الدولة صلاحيات وصلاحيات خاصة لتحقيق مصلحة المجتمع والمواطنين. يتضمن الضبط الإداري إصدار القوانين والأنظمة، وتطبيقها، ورقابة الأنشطة العامة، وتنظيم العلاقات بين الجهات الإدارية والمواطنين. [٢]مثال على الضبط الإداري كسلطة سياسية يمكن أن يكون في إصدار الأنظمة والقوانين التي تنظم قطاعات مختلفة في المجتمع. على سبيل المثال، تشمل هذه الأنظمة قوانين البناء والتخطيط العمراني، والقوانين البيئية، والقوانين الصحية والصناعية. تهدف هذه الأنظمة إلى ضمان النظام والتنظيم في هذه القطاعات وحماية المواطنين والمجتمع بشكل عام. [٣]بالإضافة إلى ذلك، الضبط الإداري يمكن أن يتضمن أيضًا سلطات رقابية وتنظيمية في مجالات مثل الضرائب والجمارك والتجارة والمالية العامة. هذه السلطات تهدف إلى ضمان الامتثال للقوانين وتنظيم الأنشطة الاقتصادية وحماية المصالح العامة. [٤]بشكل عام، يعتبر الضبط الإداري سلطة سياسية هامة من وجهة نظر الفقهاء في القانون الإداري، حيث تكمن قوة الدولة في قدرتها على تنظيم وإشراف الأنشطة العامة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. [٥]ينصب اهتمام جانب من الفقه الإداري على تأكيد الطابع السياسي للضبط الإداري. يُمثل هذا الاتجاه أراء العديد من الفقهاء في الجانب الفقهي الإداري الفرنسي، إذ يؤكد هؤلاء الفقهاء أن الضبط الإداري يتمتع بطبيعة سياسية واضحة، حيث يُعتبر النظام العام الهدف الرئيسي للضبطالإداري ويُعتبر في جوهره فكرة سياسية بحتة. يتجلى النظام العام من خلال جانبين في آن واحد، الجانب الخارجي الذي يُلاحَظ ويتجلى من خلال تحقيق الأمن في الشوارع، والجانب الداخلي الذي يتمثل في الشعور بالأمن الذي يُمكن سلطة الحكم من الاستشعار به. [٦]لذلك، إذا كان هناك حدٌ محدد لتحقيق الأمن العام والصحة العامة والاستقرار العام في إطار النظام العام، فإن هناك حدًا آخر يختلف بين المجتمعات ويرتبط بحماية النظام السياسي في الدولة. يتجلى هذا بشكل واضح في القيود المفروضة على الحريات العامة تحت ادعاء حماية النظام العام، على الرغم من أنها في الواقع تُفرض لحماية سلطة الحكم في الدولة[٧]لغرض توضيح الطبيعة السياسية للضبط الإداري إذ يشيرون أن الضبط الإداري هو عبارة عن سلطة سياسية تمتلك حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة. وتملك هذه السلطة صلاحياتها بهدف تحقيق هدفها الأسمى[٨]، وهو إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة حتى لو كان ذلك بالقوة. يتجلى دور الضبط الإداري كجزء أساسي لسيادة الدولة، حيث تتكون السلطة التنفيذية من عنصري الإدارة والضبط. وبينما تتمتع الإدارة بحقوق التنظيم والتوجيه، تتمتع سلطة الضبط بحقوق الرقابة والدفاع عن الدولة باستخدام وسائل القوة والإكراه. لذا، يرون بعض الناس أحيانًا أن الضبط الإداري يعتبر سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن جانبهم، ينتقد بعض المعارضين هذا الرأي الذي يدعي طبيعة قانونية محايدة للضبط الإداري، معتبرين ذلك خيالًا لا يمكن أن يتحقق إلا في المجتمعات المثالية ومن الناحية النظرية. ففي الواقع العملي، يشير الواقع إلى خلاف ذلك، حيث يظهر أن الطبقة الحاكمة هي التي تفرض النظام الذي يتيح لها البقاء في السلطة لأطول فترة ممكنة. [٩]يعتبر الادعاء بالطبيعة السياسية للضبط الإداري محل انتقادات من جوانب متعددة. فعلى سبيل المثال، يمنح هذا الرأي للضبط الإداري معانٍ واسعة، ويتجاهل المعنى الضيق له الذي يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم. كما يؤدي إلى تحصين قرارات الضبط الإداري من الرقابة القضائية، حيث تُعتبر هذه القرارات أعمالًا سيادية، مما يعرقل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الاعتقاد بهذا الرأي إلى منح الجهة الإدارية نوعين من الولاية، الأولى ذات طابع إداري والثانية ذات طابع سياسي، وهذا غير مقبول من الناحية العقلية والمنطقية. وأخيرًا،

يجب أن تنص الدستور على سلطات الدولة وأن تتمتع بالاختصاص القانوني الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويجب أن تمتلك قدرة أو صلاحية لممارسة اختصاصها القانوني.[١٠] وبالنظر إلى هذه الشروط، لا تتوفر في سلطة الضبط الإداري ليتم اعتبارها سلطة مستقلة من سلطات الدولة[١١]عندما يتعلق الأمر بفهم وجهات نظر الفقهاء في الضبط الإداري، فإن فوريه[١٢]هو أحد العلماء الذين أسهموا في هذا المجال. أدرك باسكو أن الضبط الإداري يحمل طابعًا سياسيًا بالإضافة إلى جوانبه القانونية والإدارية. [١٣]وفقًا لفوريه، يُعتبر الضبط الإداري سلطة سياسية تمتلك حقوق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة. وتمتلك هذه السلطة صلاحياتها بهدف تحقيق غايتها الأسمى، وهو إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة حتى لو كان ذلك يتطلب استخدام القوة. [١٤]يعتبر فوريه الضبط الإداري مظهرًا أساسيًا لسيادة الدولة، حيث يتكون النظام التنفيذي من عنصرين رئيسيين: الإدارة والضبط. بينما تتمتع الإدارة بحقوق التنظيم والتوجيه، يتمتع الضبط بحقوق الرقابة والدفاع عن الدولة بواسطة وسائل القوة والإكراه. [١٥]فوريه أيضًا شدد على أن الضبط الإداري يعتبر سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الأخرى في الدولة، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. إذ يرى أن الضبط الإداري يمثل جزءًا هامًا في تحقيق استقرار وسيادة الدولة.[١٦]إن تحليل فوريه يسلط الضوء على الأبعاد السياسية للضبط الإداري ودوره في تحقيق مصالح الدولة وحماية استقرارها. يشدد على أهمية توفير التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة لضمان تطبيق الضبط الإداري بطريقة تحقق العدالة والشرعية[١٧]ولم يتوقف الأمر عند فرانسوا فوريه بل تعداه إلى العديد من الفقهاء القانونيين الذين أشاروا إلى الطابع السياسي للضبط الإداري. ومن بعض الفقهاء البارزين ومساهماتهم في هذا المجال نذكر[١٨]:

- فريدريش كارل فون سافيني (Friedrich Carl von Savigny)[١٩]: يعتبر من أبرز الفقهاء الذين تناولوا الضبط الإداري من منظوره القانوني والسياسي. أكد سافيني على أهمية الضبط الإداري في تحقيق الاستقرار السياسي والحفاظ على هيبة الدولة. رأى أن الضبط الإداري يعد جزءًا لا يتجزأ من سلطة الدولة ويساهم في تحقيق تناغم الأعضاء الحكوميين.
- رينيه تشابيوس أو (بالفرنسية: René Chapus)[٢٠]: قانوني فرنسي شهير في مجال القانون الإداري. أكد على أن الضبط الإداري له طابع سياسي، حيث يعتبر أحد أدوات السلطة العامة لتحقيق أهداف الدولة وحفظ النظام العام.في الختام، يمكن الاستنتاج أن الضبط الإداري في منظور الفقهاء المذكورين يحمل طابعًا سياسيًا ويعتبر سلطة سياسية ضمن نظام الحكم. إذ يتمتع الضبط الإداري بحقوق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، ويستخدم وسائل القوة والإكراه لتحقيق أهداف الدولة وحفظ النظام العام. يعد الضبط الإداري جزءًا أساسيًا لسيادة الدولة واستقرارها، ويكمل السلطات الأخرى في الدولة، مثل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. [٢١]لذلك، يعد فهم وتحليل الضبط الإداري كسلطة سياسية عند الفقهاء السابق ذكرهم أمرًا ضروريًا لفهم العملية الإدارية وتفاعلها مع السلطات الأخرى في الدولة. يتطلب ذلك دراسة متعمقة وتحليلًا مستنيرًا للمفاهيم القانونية والسياسية المتعلقة بهذا الموضوع، وتوازنًا ملائمًا بين الحفاظ على استقلالية الضبط الإداري وحماية حقوق الأفراد والحفاظ على النظام العام ومصالح الدولة[٢٢].

الفرع الثاني: الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة

تشير الضبط الإداري، كسلطة قانونية محايدة، إلى السلطة والولاية القضائية الممنوحة للهيئات الإدارية لتنظيم وإدارة جوانب معينة من المجتمع أو صناعات محددة. عادة ما يتم إنشاء هذه الهيئات الإدارية، المعروفة أيضًا باسم الوكالات التنظيمية أو الوكالات الإدارية، بموجب تشريع وتعمل بشكل مستقل عن الفروع التشريعية والقضائية للحكومة. [٢٣]الغرض الأساسي من الضبط الإداري هو ضمان الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات من أجل حماية المصالح العامة وتعزيز المنافسة العادلة والحفاظ على النظام الاجتماعي. تم تكليف هذه الوكالات بمسؤولية الإشراف على مختلف القطاعات، مثل المالية، والنقل، والرعاية الصحية، والاتصالات، والطاقة، وحماية البيئة، من بين أمور أخرى. [٢٤]ومن بعض الخصائص والجوانب الرئيسية للرقابة الإدارية كسلطة قانونية محايدة:

١. الخبرة والتخصص: غالبًا ما يعمل في الوكالات الإدارية خبراء ومهنيون يتمتعون بمعرفة وخبرة عميقة في مجالات تخصصهم. يتيح لهم هذا التخصص فهم تعقيدات وتعقيدات الصناعات التي ينظمونها، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة وتطوير اللوائح المناسبة. [٢٥]

٢. وضع القواعد والتنظيم: للوكالات الإدارية سلطة وضع القواعد واللوائح التي تحكم سلوك الأفراد والشركات والمنظمات في نطاق اختصاصها. هذه القواعد مستمدة عادة من التشريعات الأساسية التي تمكن الوكالة وهي مصممة لتحقيق أهداف سياسية محددة. [٢٦]وغالبًا ما يتم تنظيم الهيئات الإدارية للحفاظ على الاستقلال عن التأثير السياسي أو الضغط. يساعد هذا الاستقلال على ضمان أن قراراتهم وأفعالهم تستند إلى المبادئ القانونية والخبرة والمصلحة العامة بدلاً من الاعتبارات السياسية. بعض الهيئات الإدارية لديها فترات محددة لأعضائها

أو تعمل بدرجة معينة من الاستقلالية عن الفرع التنفيذي للحكومة. [٢٧]يسمح الضبط الاداري بالمرونة في الاستجابة للقضايا الناشئة والظروف المتغيرة. يمكن للوكالات التنظيمية تكييف وتعديل القواعد واللوائح في الوقت المناسب لمواجهة التحديات الجديدة، والتقدم التكنولوجي، والتطورات المجتمعية. تساعد هذه القدرة على التكيف في ضمان بقاء الإطار التنظيمي مناسبًا وفعالًا. [٢٨]وغالبًا ما تشارك الوكالات الإدارية مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلي الصناعة، ومجموعات الدفاع عن المستهلك، والجمهور العام. قد يعقدون جلسات استماع عامة، ويطلبون التعليقات على اللوائح المقترحة، ويسعون للحصول على مدخلات من مختلف أصحاب المصلحة الذين قد يتأثرون بقراراتهم. تساعد هذه المشاركة على ضمان مراعاة مصالح المجموعات المختلفة وأن تكون اللوائح مستنيرة ومتوازنة.[٢٩]وبالإضافة إلى إجراءات الإنفاذ،تقدم الوكالات الإدارية أيضًا مساعدة الامتثال والتوجيه للأفراد والشركات داخل ولايتها القضائية. يمكن أن يشمل ذلك البرامج التعليمية وورش العمل والموارد التي تهدف إلى مساعدة الكيانات على فهم اللوائح والامتثال لها. من خلال تعزيز الامتثال، تسعى الوكالات إلى تعزيز ثقافة الالتزام بالقواعد واللوائح بدلاً من الاعتماد فقط على التدابير العقابية.يعمل الضبط الإداري في إطار القانون الإداري، وهو فرع من فروع القانون الذي ينظم أعمال الأجهزة الإدارية. يغطي القانون الإداري عادةً المبادئ والإجراءات القانونية التي تحكم إنشاء الهيئات الإدارية وصلاحياتها واتخاذ القرار ومراجعتها. فهي تساعد على ضمان أن الإجراءات الإدارية عادلة وشفافة وخاضعة للضوابط والتوازنات المناسبة. تخضع قرارات الهيئات الإدارية للمراجعة من قبل الهيئات الإدارية العليا أو، في بعض الحالات، من قبل القضاء. توفر عمليات الاستئناف الإدارية آلية للأفراد أو المنظمات غير الراضين عن قرار الوكالة لطلب الإنصاف أو الطعن في القرار بناءً على أسس قانونية. تساعد عملية المراجعة في ضمان أن القرارات الإدارية عادلة ومتسقة ومتوافقة مع القانون. [٣٠] قد تشمل الضبط الإداري أيضًا التعاون والتنسيق الدوليين، لا سيما في مجالات مثل التجارة والتمويل والبيئة. غالبًا ما تتعاون الوكالات التنظيمية مع نظيراتها في البلدان الأخرى لمعالجة القضايا العابرة للحدود، ومواءمة المعايير، وتعزيز النهج التنظيمية المتسقة. يساعد التعاون الدولي على تسهيل التجارة وحماية السلع العامة العالمية والتصدي للتحديات عبر الوطنية بشكل فعال.بشكل عام، يلعب الضبط الإداري كسلطة قانونية محايدة دورًا حاسمًا في تنظيم مختلف قطاعات المجتمع والإشراف عليها. من خلال الجمع بين الخبرة ووضع القواعد والإنفاذ والمساءلة، تهدف الوكالات الإدارية إلى إنشاء إطار تنظيمي يعزز الرفاهية العامة، والنمو الاقتصادي، وتكافؤ الفرص لجميع أصحاب المصلحة المعنيين. [٣١] غالبًا ما تتبع الهيئات الإدارية إجراءات محددة عند اتخاذ القرارات أو إجراء التحقيقات أو الانخراط في وضع القواعد. تم تصميم هذه الإجراءات لضمان العدالة والشفافية والإجراءات القانونية الواجبة. قد تشمل فترات الإشعار والتعليق، وفرص المشاركة العامة، والحق في الاستماع، والحق في استئناف إجراءات الوكالة أو الطعن فيها،تُمنح الوكالات الإدارية درجة معينة من السلطة التقديرية في عمليات اتخاذ القرار. تسمح لهم هذه السلطة التقديرية بالنظر في عوامل وظروف مختلفة عند تطبيق اللوائح على حالات محددة. ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية الإدارية ليست مطلقة ويجب ممارستها داخل حدود القانون، مما يضمن الاتساق والقدرة على التنبؤ والمساءلة. [٣٢] غالبًا ما يكون للهيئات الإدارية سلطة الفصل في النزاعات وفرض الامتثال للوائح في نطاق اختصاصها. يشير الحكم الإداري إلى عملية حل النزاعات القانونية من خلال جلسات الاستماع أو المحاكم الإدارية. قد تشمل هذه الجلسات تقديم الأدلة، واستدعاء الشهود، يصدر المُحكمون الإداريون، الذين يشار إليهم غالبًا باسم قضاة القانون الإداري أو ضباط الاستماع.[٣٣] قبل تنفيذ اللوائح الجديدة أو التغييرات الهامة على اللوائح الحالية، قد تجري الوكالات الإدارية تقييم الأثر التنظيمي. يقيم هذا التقييم العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة للأنظمة المقترحة. يساعد الوكالات على تحديد الفوائد المحتملة والتكاليف والعواقب غير المقصودة، مما يضمن أن القرارات التنظيمية قائمة على الأدلة ومستنيرة. [٣٤]غالبًا ما تتعامل الوكالات الإدارية مع المعلومات الحساسة والبيانات الشخصية عند إجراء التحقيقات أو تنفيذ الأنشطة التنظيمية. من الضروري للوكالات أن تضع بروتوكولات وضمانات لحماية السرية وحقوق الخصوصية. تساعد لوائح وإرشادات حماية البيانات في ضمان التعامل مع المعلومات الشخصية التي تجمعها الوكالات بشكل مناسب وبما يتوافق مع قوانين الخصوصية ذات الصلة[٣٥].في البيئات التنظيمية المعقدة، قد تحتاج الوكالات الإدارية المختلفة إلى التعاون وتبادل المعلومات لمعالجة القضايا المترابطة أو تحقيق الأهداف المشتركة. يساعد التعاون بين الوكالات على تعزيز التنظيم الفعال، وتقليل الازدواجية، وتسهيل التنسيق بين الوكالات ذات الاختصاصات القضائية المتداخلة أو المسؤوليات التكميلية. [٣٦]يتأثر الضبط الإداري بالتطورات التكنولوجية التي تشكل الصناعات والمجتمعات. يجب أن تتكيف الوكالات التنظيمية مع التقنيات الناشئة، مثل إنترنت الأشياء، لتنظيم وتخفيف المخاطر المرتبطة بشكل فعال. وهذا يتطلب من الوكالات البقاء على اطلاع، واعتماد نهج مبتكرة، والتصدي للتحديات التي تطرحها التطورات التكنولوجية في قطاعاتها الخاصة. [٣٧]يعتبر الضبط الإداري كسلطة قانونية محايدة مجالًا ديناميكيًا ومتطورًا،

تتشكل من خلال الأطر القانونية والاحتياجات المجتمعية والسياقات المحددة للسلطات القضائية المختلفة. من خلال تكييف ممارساتها وتحسينها باستمرار، تسعى الوكالات الإدارية جاهدة لتحقيق توازن بين التنظيم الفعال والنمو الاقتصادي وحماية المصالح العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية. [٣٨]

المطلب الثاني: التوازن في إجراءات الضبط الإداري بين انتقاص الحقوق ومنح الحريات.

التوازن في إجراءات الضبط الإداري بين تقييد الحقوق ومنح الحريات هو جانب حاسم لضمان العدالة والمساءلة وحماية الحريات الفردية في إطار تنظيمي. إنه ينطوي على تحقيق توازن مناسب بين الحاجة إلى تنظيم فعال والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية.من ناحية أخرى، تهدف إجراءات الضبط الإداري إلى تنظيم وإدارة مختلف قطاعات المجتمع، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. يتضمن ذلك فرض قيود ومتطلبات وقيود معينة على الأفراد والشركات والمؤسسات لحماية المصالح العامة والحفاظ على النظام الاجتماعي وتعزيز المنافسة العادلة. على سبيل المثال، قد تضع الهيئات التنظيمية متطلبات الترخيص، أو تفرض معايير السلامة، أو تضع قيودًا على أنشطة معينة للتخفيف من المخاطر وحماية الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على أهداف الضبط الإداري ومبدأ المساواة

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري.إن الهدف الاسمى من وجود الضبط الإداري، هو تركيز وتحسين الضبط الإداري فإن الحرية لا يمكن أن تمارس في المجتمع بصفة مطلقة وبدون أن تقيد، وإلا تصدع المجتمع وفسدت الحياة الاجتماعية،[٣٩] فممارسة كل فرد لحرياته وحقوقه يتعين أن يتقيد من ناحية باحترام حرية وحقوق الآخرين، ومن ناحية أخرى الالتزام بمقتضيات الصالح العام، ومن هنا كانت أهمية الضبط الإداري الذي لا يعدو أن يكون تنظيما لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم يستهدف إيجاد نوع من التوازن أو التوفيق بين النشاط الفردي وكفالة النظام العام. إن فكرة النظام العام هي التي تحكم وتحدد نطاق الضبط الإداري، فسلطات الضبط الإداري لا تستطيع أن تمارس هذا النشاط إلا عند الوقاية من الاضطرابات التي تهدد النظام العام بالإخلال وهذا هو فحوى النظام العام.يعرف الأستاذ Hauriou " النظام العام بأنه حالة واقعية عكس الفوضى، وعندئذ يكون النظام العام معولا يستخدم لوصف وضع سلمي هادئ"٤٠ ويعرفه الأستاذ Marcel Waline بأنه "هدف عام للضبط الإداري ويتكون من أربع عناصر الأمن، النظام، السكينة والطمأنينة"٤١ أما على صعيد التشريع، فإننا نجد أن الضبط الإداري يهدف إلى تركيز وتحسين الضبط الإداري، والأمن، والسلام، والسكينة العامة. يشير المرسوم رقم ٨٣-٩٧٣ إلى أن الوالي يكلف بالسهر على السلم، والاطمئنان، والنظافة العمومية في جميع الأحوال.

أولاً: الأمن العام

يشمل جميع التدابير الضرورية للوقاية من المخاطر التي قد تواجه الأفراد في حياتهم وممتلكاتهم. وبالتالي، فإن المسؤولية الملقاة على الإدارة هي اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام في الدولة بأكملها، ومنع وقوع حوادث قد تنجم عن أفراد الجمهور مثل السرقة، والحوادث المتعلقة بالممتلكات مثل انهيار المباني أو حرائق المنازل، وأيضًا الوقاية من الحوادث التي تنجم عن الحيوانات الضارة وتهديد أمن الأفراد، بالإضافة إلى الاحترازات المتخذة للتصدي لاضطرابات الأمن الناجمة عن التجمعات والاحتجاجات في الأماكن العامة والطرقات. كما يتضمن ذلك التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية.بالإضافة إلى ذلك، يقوم الحاكم بتنفيذ التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في جميع المؤسسات الموجودة، وذلك لضمان سلامة الموظفين والمواطنين وضيوف الدولة[٤٢]

ثانيا: الصحة العامة

تتخذ سلطات الضبط الإداري كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الصحة للأفراد وذلك من خلال اتخاذ كل الاحتياطات للقضاء على ك ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء.فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ونظافة الأماكن العمومية والأماكن والمحلات العمومية، والتحصين ضد الأمراض المعدية. ومن الأمثلة على اتخاذ سلطات الضبط الإداري للتدابير الكفيلة بتأمين الصحة للأفراد ومنع تفشي مرض معدي نجد في مرض أنفلونزا الطيور الذي انتشر في العالم من دولة إلى دولة، نجد الجزائر قد اتخذت وزار الفلاحة والتنمية الريفية في ١٨ شباط ٢٠٠٦م إجراءات وتدابير يقوم رؤساء البلديات بتنفيذها لمنع انتشار هذا الداء.

ثالثا: السكينة العامة

ويقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، ذلك أن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلا أنها تتجاوز حدود معينة قد تتسبب في مضايقات كل درجة م الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها ومن الأمثلة على ذلك الأصوات المنبعثة من مكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو النهار وكذلك المضايقات التي يسببها الباعة المتجولون[٤٣] تعتبر هذه العناصر الثلاثة هي مقومات النظام العام المادي والتي تتفق كل الأنظمة القانونية والفقه والقضاء على أنها العناصر اللازمة للنظام العام، وبالتالي هدف الضبط الإداري.

ب- النظام العام الأدبيإن فكرة النظام العام الأدبي كهدف للضبط الإداري الذي تتمثل في المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، كان محل خلاف شديد في النظم القانونية المقارنة وفي فقه القانون الإداري، فبعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلا لم تعرض إلى ذكر الآداب العامة والأخلاق العامة كجانب من النظام العام. ويترتب على اعتبار أو عدم اعتبار الآداب العامة والأخلاق العامة من النظام العام عدة نتائج منها، إذا كانت الآداب العامة والأخلاق العامة من النظام فإنه يجوز بل يجب على سلطات الضبط الإداري أن تقيد وتحد من ممارسة حريات وحقوق المواطنين بالقدر اللازم فقط للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة أما إذا لم يعتبر من النظام العام وكهدف للضبط الإداري، فإنه لا يجوز التعرض لحقوق وحريات الأفراد بالتقييد بهدف وحجة المحافظة على النظام العام والآداب العامة. وتتحكم في هذه المسألة عدة عوامل وضوابط حضارية ودينية خاصة بكل بعد وبكل نظام قانوني، وإذا كان المشرع الفرنسي لم يتعرض لذكر الآداب والأخلاق العامة كجانب من النظام العام، فإن القضاء الإداري له اجتهادات ومواقف قضائية في معالجة هذه المسألة[٤٤]حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط بالتدخل في منطقة أخلاقية عامة متصلة بالنظام العام مباشرة. فنقطة التحول هنا هي إقرار القضاء حماية النظام العام مباشرة لعنصر الأخلاق بغض النظر عن التهديد باضطرابات مادية، وهنا توفر شرطان معا وفقا لعبارة الأحكام:

١- الصفة الغير الأخلاقية.

٢- وجود ظروف محلية.إن مفهوم الآداب العامة متغير من فترة إلى فترة ومن مكان إلى مكان، ولعل هذا التغير تتحكم فيه عدة عوامل سياسية، اجتماعية واقتصادية وحتى ثقافية فإن بعض السلوكيات الاجتماعية تعتبر مناقصة للآداب العامة، لكن بظهور المرحلة الثانية التي عرفت فيها الجزائر انفتاح على كل الأصعدة، أصبحت هذه الآداب ليس بالحل الذي كانت عليه، كذلك تغير الآداب العامة من مكان إلى مكان آخر ومن جهة إلى جهة، وهذا مراعاة للظروف المحلية والعادات والتقاليد التي تسود في تلك الجهة. وعند محاولة تحديد مفهوم الآداب العامة يجدب عدم خلط الآداب بالأخلاق لأنه قد يتوسع مدلول فكرة النظام العام الأدبي لأنه من شأن هذه المطابقة بين الأخلاق والآداب العامة فرض رقابة خلفية على النوايا والسلوك الشخصي[٤٥]، وهذا ما ليس مناط بالقانون، لذلك يجب حصر مفهوم الآداب العامة التي يتدخل الضبط لحمايتها في القواعد الأخلاقية الأساسية التي تنبثق من العادات والتقاليد المتعارف عليها التي تشكل قيم المجتمع الروحية والدينية والخلقية والتي في حالة المساس بها تكن محل استهجان من طرف الجميع بعدم التقبل والتي قد تثير اضطراب بالنظام العام. أما بالنسبة لجمال الرونق إذ يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المحافظة عليه يندرج في فكرة النظام العام، وتبرير ذلك هو أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال[٤٦]، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية علاوة على حياته المادية. ومن جانب القضاء فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بشرعية لائحة ضبط تحظر توزيع المنشورات على المارة في الشوارع خشية إلقائها بعد قراءتها ما يشوه رونق الطرق العامة ويخل بحالها، وأشار الحكم صراحة لذلك حيث جاء فيه "حق سلطة الضبط في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها صيانة النظام والسكينة والصحة العامة وجمال الرواء"[٤٧] وبذلك فإن سلطات الضبط الإداري مكلفة بالمحافظة على المناطق الأثرية وجمال المدن، وهذا بالمحافظة على النسق العمراني وما قد يصيبه ممن تشوه جراء البنايات الفوضوية وكذلك بالمحافظة على نظافة الساحات العمومية والطرق العامة، وتكون هذه المهمة بالاستناد إلى التشريعات التي تعالج هذه الحالات التي يراها المشرع جديرة بالحماية. بعد دراستنا لفكرة النظام العام وتوسع مدلول النظام العام ليشمل نظام عام سياسي[٤٨]، بمعنى هل يمكن لسلطات الضبط أن تتدخل للمحافظة على النظام العام السياسي ؟ إن النظام العام فكرة قانونية يقدر القضاء حدودها ويفرض على الإدارة احترامها بواسطة قوة الأحكام ولا يصطبغ النظام العام بالسياسة ولا يرتبط بفلسفات عقائدية خاصة في نظام تتعدد فيه الأحزاب، ولولا استقلالية وحيادة النظام العام، ما أنصف بالعمومية، وبذلك فإذا كان للسياسة مضمون متغير تبعا لإيديولوجية الأحزاب التي تتعاقب على السلطة أو تعارضها فإن على النقيض من ذلك فإن النظام العام يجب أن تتأكد قيمته القانونية إلى المحايدة والمستمرة وسط الصراعات السياسية المتعددة (٨) فيبقى خارجا عن نطاق الضبط الإداري حماية بعض المبادئ والاتجاهات المذهبية التي لا صلة لها بالقيم الأساسية للمجتمع، ولا يفضي التقاعد عن حمايتها عدم كيان ووجود

الجماعة فإذا ما حدث خلاف ذلك فإنه يعد انحرافا في استخدام صلاحيات الضبط الإداري لأن وظيفة الضبط الإداري تحول من مجالها القانوني المحايد إلى مجال تسيطر عليه الاعتبارات السياسية وبذلك تقيد الحريات العامة بحدة تفادي الإخلال الموهوم أو المزعوم بالنظام العام[٤٩]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة.يُقصد بمبدأ المساواة أن جميع المراكز القانونية المتماثلة يجب أن تخضع لمعاملة قانونية متساوية، وذلك بناءً على الهدف الذي يسعى إليه القانون. يتحقق هذا المبدأ من خلال تقديم معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو عن طريق الاستناد إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك متوافقًا مع الهدف الذي يسعى إليه القانون.بشكل عام، يعني مبدأ المساواة عدم التمييز بين أفراد طائفة واحدة إذا كانت مراكزهم القانونية متطابقة. ومن هذا المنطلق، فإن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يتم التعامل بنفس الطريقة مع جميع الأفراد، بل يعني أن الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة يجب أن يتم التعامل معهم بطريقة متماثلة. [٥٠]بمعنى آخر، فإن المساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية ولا تعني التعامل المتطابق مع المراكز القانونية المتماثلة. فالمساواة القانونية تتطلب معاملة متساوية في الأحكام القانونية، والتي تحدد الحدود والفروق في التعامل مع الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة. بمعنى آخر، المساواة لا تعني أن يجب على الجميع أن يتم التعامل معهم بنفس الطريقة، ولكنها تعني أنه يجب معاملة الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة بشكل متساوٍ. [٥١]

يُشترط في المعاملة القانونية تناسبها وفقًا للمساواة. فالمساواة لا تعني أن يتم التعامل مع الأفراد بنفس الطريقة رغم تفاوت مراكزهم القانونية، كما أنها لا تعني معارضة جميع أشكال التمييز، حيث قد تكون بعض أشكال التمييز مشروعة إذا كانت مستندة إلى أسس موضوعية. يجب على التنظيم القانوني أن يحقق أغراضاً معينة وأن يكون متوافقًا مع المصلحة العامة، ويمكن للمشرع أن يحدد شروطًا موضوعية لمعاملة الأفراد وفقًا للمساواة. [٥٢]باختصار، يجب فهم المساواة أمام القانون بشكل أوسع من مجرد المعاملة بدون تمييز. فهي تعني أن المعاملة القانونية يجب أن تكون مناسبة ومتناسبة وفقًا لمبدأ المساواة.يُعتبر مبدأ المساواة أمام القانون أحد المبادئ الأساسية في العديد من النظم القانونية. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان أن يتم تعامل جميع الأفراد بمساواة أمام القانون، دون تمييز أو احتكارتتضمن فكرة المساواة أمام القانون عدة جوانب. أبرزها[٥٣]:

- عدم التمييز: المساواة تعني أنه يجب عدم وجود تمييز قانوني بين الأفراد بناءً على خصائص مثل الجنس، العرق، الدين، الجنسية، الطبقة الاجتماعية أو أي سمة شخصية أخرى غير مبررة قانونًا. يجب أن تكون المعاملة قانونية متساوية للجميع دون تمييز.
- تساوي المعاملة: يتعين أن يتم تطبيق القانون واتخاذ القرارات القانونية بطريقة متساوية على الجميع، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو ثرواتهم أو نفوذهم. وهذا ينطبق على المحاكمات القانونية والإجراءات القانونية الأخرى.
- التناسب: يعني ذلك أن المعاملة القانونية يجب أن تكون مناسبة ومتناسبة وفقًا للظروف والمراجع القانونية المعمول بها. قد يتطلب ذلك أن يتم التعامل بشكل مختلف مع أفراد يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة، وذلك لتحقيق التوازن والعدل. [٥٤]
- المصلحة العامة: في بعض الحالات، يمكن أن يكون من الضروري تقديم معاملة قانونية مختلفة لأفراد مختلفين أو التفرقة في المعاملة بناءً على المصلحة العامة. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا التفرق مشروعًا ومبررًا ويتماشى مع الأهداف القانونية والمبادئ العامة للعدالة. [٥٥]يعزز مبدأ المساواة العدالة والمساواة بين جميع المواطنين، حيث يسعى لتحقيق التكافؤ في الفرص وتوفير الفرص المتساوية للجميع. كما يضمن تحقيق الحقوق الأساسية للجميع دون أي تمييز. يُعتبر التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات من الأسس الرئيسية للعدالة الاجتماعية والاستقرار في المجتمع.لذلك، تكمن أهمية مبدأ المساواة في ضمان تعامل المؤسسات الإدارية مع المواطنين بنزاهة وعدل، وضمان تحقيق العدالة والمساواة في جميع المجالات. ينبغي على هذه المؤسسات الالتزام الكامل بمبدأ المساواة في التعامل مع المواطنين، وضمان حقوقهم والحفاظ على حقوق الجميع بدون تمييز. [٥٦]علاوة على ذلك، يعد تطبيق مبدأ المساواة أحد الأسس الأساسية لتحقيق المجتمع العادل والمتساوي. فعندما يتمتع جميع الأفراد بنفس الفرص والحقوق ويعاملون بالعدل، يتحقق التوازن والتنمية الشاملة في المجتمع توجد علاقة وثيقة بين المساواة والعدالة. يرتبط مفهوم المساواة بالتعامل العادل والمتساوي، حيث يُشدد على ضرورة توزيع الثروة والأعباء بطريقة تتناسب مع جدارة الفرد في المجتمع. وتعتبر المساواة عمومًا أحد أركان المنظومات القانونية والدستورية للدول المعاصرة، وذلك لأنها تُعَدّ شرطًا أساسيًا للحرية والعدالة، وتضمن حقوق جميع أفراد المجتمع وتحميهم من التمييز والاضطهاد. [٥٧]إن المساواة تشكل أساساً للعدالة والديمقراطية في المجتمع، وتحظى باهتمامٍ كبيرٍ من قبل الدستوريين والفقهاء والقانونيين.تحقيق مبدأ المساواة في القانون الإداريعتبر ضمان تساوي الجميع أمام القوانين والأنظمة الإدارية مبدأً أساسيًا في مجال القانون الإداري. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تطبيق القوانين والأنظمة

بشكل عادل ومتساوٍ على جميع المواطنين بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم أو ثقافتهم. يهدف المبدأ إلى حماية حقوق الجميع وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.[٥٨]يمكن تحقيق هذا المبدأ من خلال وضع قوانين وأنظمة تحدد حقوق وواجبات المواطنين بشكل منصف ومتساوٍ. يجب أن يتم تطبيق هذه القوانين والأنظمة بدون تمييز وفي أي وقت يلزم ذلك. يتطلب ذلك وجود منظومة قضائية مستقلة ونزيهة تضمن حماية حقوق المواطنين وفرض العقوبات على المخالفين بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو السياسي. [٥٩]المساواة في الحريات العامة ودورها في بناء دولة القانون:تلعب المساواة دورًا هامًا في تمكين ممارسة الحريات العامة، حيث تسهم في توفير بيئة عادلة ومتساوية لجميع الأفراد. عندما يشعر الأفراد بوجود المساواة وعدم وجود تمييز ، يزداد لديهم الثقة في النظام القائم ويصبحون ملتزمين بممارسة حقوقهم العامة بحرية وأمان. [٦٠]تساهم المساواة في تحقيق الديمقراطية الحقيقية وتعزز الاستقرار في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، تلعب دورًا حاسمًا في حماية حقوق المواطنين وتأمينها، مما يساهم في تحسين جودة الحياة والمجتمع بشكل عام. [٦١]

الخاتمة :-

إن العلاقة بين الضبط الإداري وسلوك الأفراد تأتي سياق حقوق المواطنة. يشير الضبط الإداري إلى السلطة والإجراءات التي تمارسها الحكومات والمؤسسات العامة لتنظيم الأعمال وضبط سلوك المواطنين. تتعلق حقوق المواطنة بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون في إطار النظام القانوني والدستوري.يؤثر الضبط الإداري على سلوك الأفراد عن طريق تنظيم وتوجيه أفعالهم وممارساتهم. يمكن للضبط الإداري أن يؤدي إلى تقييد حرية الأفراد وتنظيم سلوكهم بما يتوافق مع المعايير والقواعد المحددة من قبل السلطات الإدارية. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يؤدي الضبط الإداري إلى توجيه الأفراد نحو سلوك معين أو تحديد مساراتهم العملية.وفي ضوء حقوق المواطنة، يجب أن يتم ممارسة الضبط الإداري بطريقة تحترم حقوق المواطنين وتضمن المساواة وعدم التمييزباختصار، يتعامل الضبط الإداري مع التأثير على سلوك الأفراد في سياق حقوق المواطنة، ويؤكد على ضرورة ممارسة الضبط الإداري بشكل يحترم حقوق المواطنين ويعزز المساواة والعدالة فالضبط الإداري يشير إلى السلطة والإجراءات التي تتخذها الحكومات والمؤسسات العامة لتنظيم الأعمال وضبط سلوك المواطنين. وقد توصل الباحث إلى تأثير القرارات والسياسات الإدارية على سلوك الأفراد عن طريق توجيههم وتحديد القواعد والمعايير التي يجب عليهم الالتزام بها. قد يتم تطبيق الضبط الإداري لتنظيم السلوك العام في المجتمع، مثل تطبيق القوانين المرورية لتنظيم حركة المرور. وفي حالات أخرى، يمكن أن يشمل الضبط الإداري تنظيم سلوك الموظفين داخل المؤسسات الحكومية. مع ذلك، يجب أن يتم ممارسة الضبط الإداري بطريقة تحترم حقوق المواطنين وتضمن المساواة وعدم التمييز. ينبغي أن تتوافق إجراءات الضبط الإداري مع القوانين واللوائح المعمول بها، وأن يتم تطبيقها بشفافية وعدالة.في ضوء حقوق المواطنة، يتعين على السلطات الإدارية أن تأخذ في الاعتبار حقوق المواطنين وأن تتعامل معهم بشكل عادل ومتساوي. يجب أن تكون لديها آليات للاستجابة لشكاوى المواطنين والتعامل معها بشكل فعّال. كما ينبغي أن يتم توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم ضمن إطار الضبط الإداري.تتوازن بين حاجة المجتمع إلى الضبط الإداري للحفاظ على النظام وحقوق المواطنين في المشاركة الحرة وغير المحدودة في الحياة العامة. عندما يتم تحقيق هذا التوازن بشكل صحيح، يمكن أن يؤدي الضبط الإداري إلى تعزيز النظام والاستقرار في المجتمع وتعزيز حقوق المواطنة والمساواة .

النتائج:-

١- قد تبين ان التوازن بين حاجة المجتمع إلى الضبط الإداري للحفاظ على النظام وحقوق المواطنين في المشاركة الحرة وغير المحدودة في الحياة العامة تؤدي الى الأستقرار الفني والإداري .

٢- الضبط الإداري قد يؤدي إلى تعزيز النظام والاستقرار في المجتمع وتعزيز حقوق المواطنة والمساواة بين الأفراد وضمان التعامل العادل لجميع الأفراد وفقًا للمعايير القانونية المتفق عليها.

التوصيات:-

١- نوصي بضرورة عدم تقيد الحريات والمساوة في الضروف العادية بين أفراد المجتمع وذلك كونه السلطة آداة تنظيمية فنية مهمتها حماية المجتمع من أي ضرر قد يلحق بها .

٢- نوصي بوضع تعليمات لسلطة الضبط الأداري في ضل الظروف الأستثنائية تلتزم بها السلطة أتجاه الأفراد ووضع الحلول البديلة وتخفيف الزخم البشري والتوجه الى النظام الالكتروني والتي تلزم الافراد في تطبيق تعليماتها .

المراجع

الكتب العربية

[1] عاطف ،البناء الوسيط في القانون الإداري القاهرة، ط٣ ١٩٩١، ص٩٣

[2] عمار , بوضياف، الوجيز في القانون الإداري دار ريحانة للنشر، س ط، ص١١٨

[3] عمار,عوابدي،عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري الجزء الأول م ج ١٩٨٣، ص٨٢

[4] جمال الدين، سامي، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة عليها منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١١٢

[5] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري(نظرية العمل الاداري)، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٢٣

[6] سعيد , الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٦

[7] سعيد،بوشعير,النظام السياسي الجزائري دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٣، ص٢٢١

[8] عبد الله، طلبة , مبادئ القانون الإداري، ج٢ منشورات جامعة دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م، ص٢٣

[9] فؤاد،العطار, القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ط٣، ١٩٧٢م، ص٧٨

[10] فرانسوا فوريه (بالفرنسية، François Furet) (١٩٢٧، ١٩٩٧)، هو مؤرخ وقانوني فرنسي

[11] ماجد،الحلوا, القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص٢٣

[12] مصطفى،البارودي,الوجيز في الحقوق الإدارية مطبعة الجامعة السورية، ط٣، ١٩٥٦م، ص٧٦

[13] سعد، جورج،القانون الاداري العام والمنازعات الادارية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠٠٦، ص١٤٣

[14] بويو، دومنيك و بروسبيرويل، القانون الاداري، ط١، ترجمة،سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢١

[15] زكريا،محفوظ , حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ط١، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٦٦، ص١١٣

[16] مصطفى، حامد، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٢

[17] فريدريك كارل فون سافيني (٢١ فبراير ١٧٧٩ – ٢٥ أكتوبر ١٨٦١) كان فقيهًا ومؤرخًا قانونيًا ألمانيًا.

[18] رينيه تشابيوس أو(بالفرنسية، René Chapus)ولد في ٦أكتوبر ١٩٢٤في الجزائرالعاصمة وتوفي في ٢٨يوليو ٢٠١٧.

[19] يوسف سعد الله، الخوري, القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٣٢

[20] محمد، الوكيل , حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ابريل ٢٠٠٣، ص٢٢١

[21] عبد الله، طلبة, مبادئ القانون الإداري، ج٢ منشورات جامعة دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م، ص٧٨

[22] فؤاد، العطار, القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ط٣، ١٩٧٢م، ص٦٦

[23] ماجد، الحلو, القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص١١٥

[24] . مصطفى، البارودي, الوجيز في الحقوق الإدارية مطبعة الجامعة السورية، ط٣، ١٩٥٦م، ص٨٧

[25] محي الدين، القيسي, القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٥٤

[26] عبد المجيد/ اسماعيل، شريف/ محمد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص١٨٧

[27] حافظ، محمود، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٢٦

[28] جمال الدين، سامي، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٥٤

[29] عبد الحميد، حسني درويش، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي مجلة المحاماة العدد الأول القاهرة، ١٩٦٢، ص١١٥

[30] محمد الصالح، خراز, المفهوم القانوني للنظام العام دراسات قانونية دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر جانفي ٢٠٠٣، ص١٥٤

[31] عمار , عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٣

[32] سليمان،الطماوي , النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٦

33 طعيمة،الجرف, القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة، أساليبه ووسائله القاهرة ط٣، ١٩٨٥م، ص١١٧

34 محمود,البناء, حدد سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠،، ص ٣٦٧

35 حلمي ,الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩،، ص ٥٧

36 بدير، علي محمد/ سلامة، مهدي ياسين /البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٧٣

37 جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٢١٢

38 سليمان،الطماوي , القضاء الاداري، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦، ص١١٩

39عصفور، سعد/ خليل، محسن القضاء الاداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، دت، ص٨١

40 عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص١١٩

41 بدير، علي محمد/ سلامة، مهدي ياسين /البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٨١

42 عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٨٤

43 الشريف، محمود،الشريف, النظرية العامة للضبط الإداري مجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشرالقاهرة، ١٩٦٢، ص٧٢

44 جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٧٣

45 عبد الله، بسيوني، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٢٦٣

46 بدير، علي محمد/ سلامة، مهدي ياسين /البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٩٣

47 فوزت،فرحات, القانون الاداري العام، الكتاب الاول التنظيم الاداري والنشاط الاداري، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٩١

48 حسين، طاهري, القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١١٨

49 عمار،بوضياف, الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٥٤١

الرسائل والاطاريح الجامعية

50 يوسف، إقبال عبد العباس، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٩٢

51 علي، الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٩

المجلات العلمية والعربية

52 محمود،الشريف, النظرية العامة للضبط الإداري مجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشر القاهرة، ١٩٦٢، ص٩١

53 جمال الدين، سامي (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١٧١، سنة ١٩٨٣، ص ٢١٩

54 محمود،الشريف,فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات العامة، مجلة مجلس الدولة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٩، ص١٩٣

55 العربي بك، محمد عبد الله، كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة في الدساتير مجلة العلوم الإدارية المعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٨٣

56 خالد،الزغبي,وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مجلة العلوم الإدارية المعهد الدولي للعلوم الإدارية العدد الأول السنة التاسعة والعشرون، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٨

المواقع الالكترونية

[57] droit administrative 3èmè >édition Dalloz dépôt légale novembre 2000p32،André Mourin

[58] institution administrative 2ème édition Amand colin collection ، José Guedon ،George Dupuis et Marie U 1988 p116

[59] p 34، Op Cit،Jean Castagne

[60] ، 1950، Paris، librairie de recueil، 6ème édition، traité élémentaire de droit administratif،Marcel Waline p273

هوامش البحث

[١] عاطف ،البناء الوسيط في القانون الإداري القاهرة، ط٣ ١٩٩١، ص٩٣

[٢] عمار , بوضياف، الوجيز في القانون الإداري دار ريحانة للنشر، س ط، ص١١٨

[٣] عمار ,عوابدي،عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري الجزء الأول م ج ١٩٨٣، ص٨٢

[٤] جمال الدين، سامي، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة عليها منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١١٢

[٥] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري(نظرية العمل الاداري)، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٢٣

[٦] سعيد , الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٦

[٧] سعيد،بوشعير ,النظام السياسي الجزائري دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٣، ص٢٢١

[8] André Mourin، droit administrative 3èmè >édition Dalloz dépôt légale novembre 2000p32

[9] George Dupuis et Marie ، José Guedon، institution administrative 2ème édition Amand colin collection U 1988 p116

[١٠] عبد الله، طلبة , مبادئ القانون الإداري، ج٢ منشورات جامعة دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م، ص٢٣

[١١] فؤاد،العطار , القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ط٣، ١٩٧٢م، ص٧٨

[١٢] فرانسوا فوريه (بالفرنسية، François Furet) (١٩٢٧، ١٩٩٧)، هو مؤرخ وقانوني فرنسي، متخصص في الثورة الفرنسية وتراثها الأيديولوجي هو أكاديمي وأحد كبار المتخصصين بتاريخ الثورة الفرنسية، وعضو في الأكاديمية الفرنسية من أبرز كتبه، «المعجم النقدي للثورة الفرنسية» و «التفكير في الثورة الفرنسية» و «إرهاب وديمقراطية» توفي يوم ١٢ يوليو ١٩٩٧ في قرية «Figeac» بمقاطعة أوسيتاني جنوب فرنسا

[١٣] ماجد،الحلوا, القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص٢٣

[١٤] . مصطفى،البارودي,الوجيز في الحقوق الإدارية مطبعة الجامعة السورية، ط٣، ١٩٥٦م، ص٧٦

[١٥] سعد، جورج، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٤٣

[١٦] بويو، دومنيك و بروسبيرويل، القانون الاداري، ط١، ترجمة،سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢١

[١٧] محفوظ، زكريا محمد عبد الحميد، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ط١، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٦٦، ص١١٣

[١٨]، مصطفى، حامد، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٢

[١٩] فريدريك كارل فون سافيني (٢١ فبراير ١٧٧٩ – ٢٥ أكتوبر ١٨٦١) كان فقيهًا ومؤرخًا قانونيًا ألمانيًا. شغل منصب أستاذ للقانون الروماني في جامعة هومبولت في برلين من عام ١٨١٠ حتى ١٨٤٢، وكان أول مدير للجامعة. يُعتبر مؤسسًا للمدرسة التاريخية في مجال القانون، حيث رفض في عام ١٨١٤ دعوة الفقيه أنطون تيبوت لوضع تقنين لألمانيا، مؤكدًا أن القانون يتطور باستمرار كنتيجة

للظروف الاجتماعية والتطور، وأنه ليس مجرد منتج للعقل والتفكير. يُعتبر كتاباته في القانون الروماني نموذجًا للدراسات التاريخية في مجال القانون. ومن أبرز مؤلفاته "تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى" الذي يتألف من سبعة أجزاء وتم نشره بين عامي ١٨٣٤ و١٨٥١. كما تتضمن كتاباته في القانون الروماني في الأنظمة الأوروبية الحديثة كتاب "قانون الحيازة" وكتاب "نظم القانون الروماني الحديث

[٢٠] رينيه تشابيوس أو (بالفرنسية، René Chapus) ولد في ٦ أكتوبر ١٩٢٤ في الجزائر العاصمة وتوفي في ٢٨ يوليو ٢٠١٧، وهو فقيه فرنسي، وأستاذ فخري من جامعة بانتيون أساس (باريس الثاني)، والمتخصص في القانون العام (ولا سيما القانون الإداري) مقالاته والكثير من كتبه تشكل مصدرا هاما لدراسة القانون الفرنسي والمنازعات الإدارية، التي كان واحدا من أبرز الخبراء فيها وهو معروف بأهم أعماله في مجال قانون المنازعات الإدارية الذي توج عنها بأكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية

[٢١] الخوري، يوسف سعد الله، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٣٢

[٢٢] محمد، الوكيل , حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ابريل ٢٠٠٣، ص٢٢١

[٢٣] عبد الله،طلبة, مبادئ القانون الإداري، ج٢ منشورات جامعة دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م، ص٧٨

[٢٤] فؤاد،العطار, القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ط٣، ١٩٧٢م، ص٦٦

[٢٥] ماجد،الحلو, القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص١١٥

[٢٦] . مصطفى، البارودي, الوجيز في الحقوق الإدارية مطبعة الجامعة السورية، ط٣، ١٩٥٦م، ص٨٧

[٢٧] يوسف,الخوري, القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٩٨

[٢٨] محي الدين، القيسي, القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٥٤

[٢٩] محمد،الوكيل, حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ابريل ٢٠٠٣، ص١٤٥

[٣٠] عبد المجيد/ اسماعيل، شريف/ محمد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص١٨٧

[٣١] محمود , حافظ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٢٦

[٣٢] جمال الدين، سامي، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٥٤

[٣٣] عبد الحميد، حسني درويش، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي مجلة المحاماة العدد الأول القاهرة، ١٩٦٢، ص١١٥

[٣٤] خالد،الزغبي, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مجلة العلوم الإدارية المعهد الدولي للعلوم الإدارية العدد الأول السنة التاسعة والعشرون، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٨

[٣٥] محمد الصالح،خراز,المفهوم القانوني للنظام العام دراسات قانونية دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر جانفي ٢٠٠٣، ص١٥٤

[٣٦] المرجع السابق، ص ١٦٥

[٣٧] محمود،الشريف,فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات العامة، مجلة مجلس الدولة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٩، ص١٩٣

[٣٨] العربي بك، محمد عبد الله، كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة في الدساتير مجلة العلوم الإدارية المعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٨٣

[٣٩] الشريف، محمود،الشريف, النظرية العامة للضبط الإداري مجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشر القاهرة، ١٩٦٢، ص٩١

[40] Jean Castagne، Op Cit، p 34

[41] Marcel Waline، traité élémentaire de droit administratif، 6ème édition، librairie de recueil، Paris، 1950، p273

[٤٢] جمال الدين، سامي (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١٧١، سنة ١٩٨٣، ص ٢١٩

[٤٣] جمال الدين، سامي (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)،، ص ٢١٩

[٤٤] عمار , عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٣

[٤٥] سليمان،الطماوي , النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧٦

[٤٦] طعيمة،الجرف, القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة، أساليبه ووسائله القاهرة ط٣، ١٩٨٥م، ص١١٧

[٤٧] محمود,البناء, حدد سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠،، ص ٣٦٧

[٤٨] حلمي ,الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩،، ص ٥٧

[٤٩] جمال الدين، سامي، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١٧١، سنة، ص ٣٢٢

[٥٠] بدير، علي محمد/ سلامة، مهدي ياسين /البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٧٣

[٥١] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٢١٢

[٥٢] سليمان،الطماوي , القضاء الاداري، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦، ص١١٩

[٥٣]عصفور، سعد/ خليل، محسن القضاء الاداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، دت، ص٨١

[٥٤] عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص١١٩

[٥٥] بدير، علي محمد/ سلامة، مهدي ياسين /البرزنجي، عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٨١

[٥٦] يوسف، إقبال عبد العباس، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٩٢

[٥٧]، علي، الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٩

[٥٨] عبد الله، عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٨٤

[٥٩] الشريف، محمود،الشريف, النظرية العامة للضبط الإداري مجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشرالقاهرة، ١٩٦٢، **ص**٧٢

[٦٠] حسين، طاهري, القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١١٨

[٦١] عمار،بوضياف, الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٥٤١